

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا انتبه من النوم فوجد بللا .

فصل : إذا انتبه من النوم فوجد بللا لا يعلم هو هو مني أو غيره فقال أحمد : إذا وجد بلة اغتسل إلا أن يكون به أبرة أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي فأرجو أن لا يكون به بأس وكذلك إن كان انتشر من أول الليل بتذكر أو رؤية لا غسل عليه وهو قول الحسن لأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقد وجد سببه فلا يوجب الغسل مع الشك وإن لم يكن وجد ذلك فعليه الغسل لخبر عائشة لأن الطاهر أنه احتلام وقد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع وقال مجاهد و قتادة : لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق قال قتادة : يشمه وهذا هو القياس ولأن اليقين بقاء الطهارة فلا يزول بالشك والأولى الاغتسال لموافقة الخبر وإزالة الشك